

حق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها

د. ابتسام أحمد عثمان بحيح

كلية القانون جامعة بنغازي

ibtesam.beheh@uob.edu.ly

الملخص

نالت قضية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماما في ليبيا بمساهمتها المباشرة في إعلان الأمم المتحدة، من خلال جمعيتها العامة، أن العام 1981 عاما دوليا للمعاقين كما صدر القانون رقم 5 لسنة 1987 الخاص بالمعاقين واعترف لهم ببعض المزايا والمنافع. وبتاريخ 13 ديسمبر 2006 تبنت الجمعية العامة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها ودخلا حيز النفاذ بتاريخ 3 مايو 2008. ومن بين الأهداف المعلنة لهذه الاتفاقية ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛ سواء من الناحية القانونية أو الحقوقية أو الواقعية، ومن بينها حقهم في الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها إذ جاء بشكل صريح في المادة التاسعة المتعلقة بإمكانية الوصول حيث تنص في صدرها على أنه "1- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المحيطة [...] والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال".

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، إمكانية الوصول، حق الوصول لتكنولوجيا المعلومات ونظمها.

Abstract

Accessibility of information and communication technologies and systems for people with disabilities

The issue of persons with disabilities gained attention in Libya through its direct contribution to the United Nations declaration, through its General Assembly, that 1981 was the International Year of Disabled Persons. Law No. 5 of 1987 concerning persons with disabilities was also issued, recognizing certain privileges and benefits for them. On December 13, 2006, the General Assembly adopted the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, which entered into force on May 3, 2008. Among the stated objectives of this Convention is ensuring that persons with disabilities enjoy all human rights on an equal basis with others, whether in law, rights, or practice. This includes their right to access information and communication technologies and systems, as explicitly stated in Article 9 on accessibility, which states in its preamble: "1. To enable persons with disabilities to live independently and participate fully in all aspects of life, States Parties shall take appropriate measures to ensure that persons with disabilities have access, on an equal basis with others, to the surrounding environment [...] and to information and communications, including information and communication technologies and systems."

Key words: People with disabilities, accessibility, the right to access information technology and its systems.

المقدمة

مسألة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا من الوصول إلى حقوقهم أسوة بالآخرين وعلى قدم المساواة معهم - سواء من الناحية القانونية أو الحقوقية أو الواقعية - مسألة تحتاج إلى الوقوف عندها لرصد هذا الواقع ومعرفة الخلل الحاصل في التشريعات الليبية، الذي حال دون تمتع هذه الفئة بممارسة حقوقها التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية¹، وصادقت عليها ليبيا، كما نصّ عليها الإعلان الدستوري² الصادر بتاريخ 2011/8/3. والقوانين واللوائح الليبية كافة، التي أصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية والتي يجب احترامها للمواطنين جميعاً؛ بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ولهذا، فمن الضروريّ تحديد الجوانب التي يجب أن تُكَيَّف مع واقع الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم بشكل فاعل ومتساوٍ مع الآخرين. وفي هذا السياق لابدّ من تحليل الوضع الراهن لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا في ظلّ التشريعات القائمة³ بما فيها الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصف أنّ ليبيا قد صادقت عليها بموجب القانون رقم 6 لسنة 2013، مع التّحقّق على المادة 25 من الاتفاقية. وأعيد المصادقة عليها بدون تحقّق بموجب القانون رقم 2 لسنة 2017، وأودعت الأمم المتحدة في يناير 2018. فهل هناك فرص تساعد في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم؟ وهل توجد تحديات تعيق تعزيز وحماية هذه الحقوق؟ وكيف تنعكس هذه الفرص والتّحديات على واقع هؤلاء الأشخاص بوصفهم يخضعون للتّمييز والتّهميش؟

هذه الأسئلة كلّها سوف نحاول الإجابة عليها في إطار عنوان هذه الورقة المعنوية أساساً بحق إمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها فيما يخصّ الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيكون تناولنا لهذا الموضوع وفق ما يأتي:

- ماهية حقّ إمكانية الوصول ومجال استخدامه.
- المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول.
- التزام ليبيا باحترام حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية وصولهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها.
- صور الحواجز التي تحول دون إمكانية الوصول.
- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحقوق وذاتية تنفيذها.

¹ نالت قضية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي، إذ أعلنت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة بأنّ العام 1981 عام دولي للمعاقين وذلك تحت شعار "المشاركة والمساواة الكاملة". بتاريخ 13 ديسمبر 2006 تبنت الجمعية العامة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك البروتوكول الملحق بها، وكلاهما دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 مايو 2008. ومن بين الأهداف المعلنة لهذه الاتفاقية ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان وعلى قدم المساواة مع الآخرين. فضلاً عن ذلك؛ فقد حدّدت الاتفاقية -من خلال نصوص موادّها- الجوانب التي يجب تكييفها للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من الممارسة الفاعلة لحقوقهم. كما أوجبت على الدول ضرورة وضع تشريعات وطنية تضمن الاعتراف القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة كافة وتمكينهم من حقوقهم، وذلك من خلال وضع تدابير ضرورية لحمايتهم، ووضع آليات لتمتّعهم بحقوقهم. راجع: ليا ليفين، "ترجمة: علاء شلبي؛ نزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، الطبعة الخامسة 2009، ص. 68 رقم 53.

² <https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/>

³ القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1987. القانون رقم 6 لسنة 1990 بشأن المعاشات الأساسية لنوبي الإعاقة. القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. القانون رقم 4 لسنة 2013 الخاص بمصابي الحروب، والقانون رقم 7 لسنة 2015 الخاص بتعديل القانون رقم 4 لسنة 2013. القرار رقم 126 لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن المجلس الرئاسي.

31

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.
ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيا ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة، لكي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة".
فمن خلال هذه المادة يمكننا أن نتساءل عن المقصود بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟ وما النظم التي تشتمل عليها؟ وفيما تستخدم؟

يمكن تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)⁵ بحسب ما ورد في بعض المراجع⁶ بأنها: "جميع التقنيات التي تُستخدم في الاتصالات، ووسائط البث، وأنظمة إدارة المباني الذكية، وأنظمة المعالجة والإرسال، السّميّة البصريّة وغيرها".

كما ورد تعريف لها في قاموس FOLDOC⁷ -استشهدت به الوكالة الأوروبية- بأنها التي "تغطي جميع الوسائل التقنية المستخدمة في معالجة المعلومات وتيسير التواصل، بما في ذلك الحواسيب والمعدات المستخدمة في إطار الشبكات والبرمجيات اللازمة. وبعبارة أخرى، تشتمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تكنولوجيا المعلومات، وأجهزة الاتصالات الهاتفية، ووسائط البث، وجميع الوسائل المستخدمة لمعالجة المواد الصوتية ومقاطع الفيديو ونقلها"⁸.

أما عن مشتملاتها بحسب ما ورد في بعض المراجع⁹، فتتمثلت في الآتي: "الحوسبة السحابية"¹⁰، البرمجيات¹¹، الأجهزة¹²، العمليات¹³، تقنيات الاتصالات¹⁴، البيانات¹⁵، الإنترنت¹⁶.

2- مجال استخدامه:

هناك عدة استخدامات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها، وهي في تزايد مطرد، وفي مجالات¹⁷ متعددة لا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا الحاضر، كتقديم الخدمات العامة في الحياة اليومية مثل: دفع الفواتير، واستخراج الوثائق الرسمية أو تجديدها، أو تلك المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والمشاركة فيها كالنّسجّل في الانتخابات والاستفتاءات، فكلّ هذه الخدمات رُبطت في ليبيا بالمنصات الإلكترونية. وكذلك جميع الخدمات المصرفية الرقمية التي تقدّم للزبون من خلال استخدام الإنترنت. هناك أيضاً الاستخدام

⁵ (Information and communications technology)

⁶ <https://www.techopedia.com/definition/24152/information-and-communications-technology-ict>

<https://mawdoo3.com/>

"كما استخدمت مؤخراً للتعبير عن توظيف خطوط الاتصال، لنقل أنواع وصيغ متنوعة من البيانات، حيث يتم دمج الشبكات السّميّة والبصريّة، وشبكات الحاسوب من خلال نظام مشترك للكابلات، مثل توفير خدمات الإنترنت، والهاتف، والتلفاز للمنازل والشركات من خلال كابل بصري واحد، مما يسهم في تقليل التكاليف بشكل كبير. [١] يُمكن اعتبار مصطلح (ICT) الذي ظهر في الثمانينيات، وازدادت شعبيته في عام 1997م، بأنه المرادف الأوسع لتكنولوجيا المعلومات (information technology)، لأنّ الأول يتضمّن التركيز على الاتصالات الموحدة وتكامل الاتصالات بهدف تخزين ونقل المعلومات". راجع الرّابط السابق.

⁷ https://foldoc.org/Free+On-line+Dictionary+of+Computing#google_vignette

⁸ مبادئ توجيهية بشأن إتاحة الوصول إلى المعلومات، المرجع السابق، ص 41.

⁹ [https://www.techtarget.com/searchcio/definition/ICT-information-and-communications-technology-or-](https://www.techtarget.com/searchcio/definition/ICT-information-and-communications-technology-or-technologies)

[technologies](#)

¹⁰ Cloud Computing

¹¹ Software

¹² Hardware

¹³ Transactions

¹⁴ Communication Technologies

¹⁵ Data

¹⁶ Internet

¹⁷ راجع بهذا الشأن https://woulibrary.wou.edu.my/weko/eed502/ict_and_everydays_life.html

المنزليّ للوسائل الحديثة، سواء أكانت تلك المتعلقة بأمن المنزل خاصة فيما يتعلّق بأنظمة المراقبة وأجهزة الاستشعار الذكيّة، أم تأمين المنزل من الأخطار وتزويده بأجهزة التّحكم بالإضاءة والكاميرات والتّكييف. ولا ننسى مجال التّعليم الذي يعتمد الآن على استخدام أجهزة الحواسيب، والأجهزة اللّوحيّة، وأجهزة عرض البيانات، كذلك الألواح الإلكترونيّة التّفاعليّة التي تهدف إلى إيصال المعلومات للطلّاب في داخل قاعات الدّرس أو عن بُعد. إذ أصبحت منصّات التّعليم عن بعد¹⁸ والألواح التّفاعليّة أداة رئيسة في توفير التّعليم للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

فقد أسهمت التّكنولوجيا في عمليّة إدماج هذه الفئة، كما أنّ الذّكاء الاصطناعيّ يعزّز البيئة التّعليميّة، ويفتح آفاقاً جديدة لتحسين طرق التّعليم والتّفاعل مع عالم المعرفة، ممّا يقتضي الاستفادة منه من قبل الجميع. لذلك فمن الضّروريّ توفير المعلومات بوجه عامّ، وتوفيرها لأغراض التّعلّم بوجه خاصّ، بطريقة تمكّن جميع المستخدمين من الوصول إليها. فتوفير المعلومات التي يصعب الوصول إليها، يضع الدّارسين من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصّة أمام عائق إضافي. كما أنّ المعلومات التي يصعب الوصول إليها لا توفّر أفضل دعم ممكن للأشخاص، وتمنعهم من الاستفادة من تبادل المعرفة ومن المشاركة في تبادلها¹⁹. أمّا بخصوص الرّعاية الصّحيّة، فهناك تطبيقات يمكن للمستخدمين استعمالها للاستشارات الطّبيّة عن بعد، وبخاصّة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وما يترتّب عليها من تتبّع هذه الحالات عن بعد.

فيما يتعلّق بمجال العمل والاقتصاد، نجد أنّ التّكنولوجيا أسهمت في تسهيل العمل عن بعد، ممّا أتاح للأشخاص ذوي الإعاقة سهولة الانخراط في بيئة العمل، خاصّة لمن يعانون صعوبة التّنقل والوصول للعمل. فضلاً عن تعزيز التّكنولوجيا لفكرة التجارة الإلكترونيّة التي قد يكون بواسطتها للأشخاص ذوي الإعاقة دور فعّال في المساهمة والمشاركة في عمليّة التّنمية. ولكنّ ذلك يحتاج إلى تدخّل تشريعيّ ينظّمها من خلال قانون. فهذه الخدمات والوسائل كلّها، إذا كانت غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة فإنّنا عندئذ أمام انتهاك صريح وواضح لحقوق هذه الفئة؛ لأنّنا أمام عوائق تحول دون ممارسة هذه الحقوق، إضافة إلى الضّرب عرض الحائط بمبدأ المساواة بالآخرين الذي تقرّه الاتفاقيات والتّشريعات كافّة في ليبيا²⁰.

ثانياً: المعايير والمبادئ التّوجيهيّة المتعلّقة بإمكانية الوصول

مسألة احتواء الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة المتطوّرة القائمة على التّكنولوجيا في تقديم الخدمات -لاسيّما في ظلّ الثّورة الرّقميّة- أمرٌ أساسيٌّ يلزم الدّولة احترام التّنوع والمساواة والإدماج، لضمان إمكانية الوصول بالنّسبة لهم²¹. كما يضمن لهم الاستقلاليّة ما أمكن، فضلاً عن تمكينهم من إشباع حاجاتهم الضّروريّة وضمان العيش الكريم لهم، ويعمل على رفع مستوى فاعليّتهم في المجتمع واستثمار قدراتهم بوصفهم رافداً مهمّاً من روافد التّنمية المستدامة من خلال مساهمتهم في التّنهوض بالمجتمع.

¹⁸ هذه المنصّات تدعمها وزارة التّعليم وتمّ تطبيقها أثناء جائحة كورونا

¹⁹ مبادئ توجيهيّة بشأن إتاحة الوصول إلى المعلومات، سبق الإشارة إليها، ص 8 وما بعدها.

²⁰ المادة السادسة من الإعلان الدّستوريّ تنصّ صراحة على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فـ "الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التّمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليّات العامّة".

²¹ تراجع في هذا الشّأن الدّراسة: "تعزيز الإدماج الرّقميّ في مكان العمل الفدرالي: كيف يستخدم الأشخاص ذوو الإعاقة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات".

<https://www.section508.gov/blog/digital-inclusion/>

فالأشخاص ذوو الإعاقة البصرية سواء أكانت هذه الإعاقة جزئية أم كلية بحاجة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل: قارئات الشاشة، وكذلك شاشات (برايل) التي يمكن من خلالها ترجمه النص إلى لغة يستطيع ذوو الإعاقة البصرية الوصول إليها، كذلك طابعات (برايل) وأجهزة المسح الضوئي الخاصة بالمكفوفين وضعاف البصر.

أما الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية -سواء أكانوا من الصم أم من ضعاف السمع- فاستخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنهم من التعرف على الكلام من خلال شريط مرئي مترجم، وملخصات مترجمة ومكتوبة كوسيلة للتواصل بلغة الإشارة. وهذا يقتضي زيادة كوادر بشرية مدربة كمتترجمين لهذه اللغة، ثم تأهيلهم وإلزام المؤسسات الخدمية العامة والخاصة كافة بتوفيرها.

وإذا نظرنا لذوي الإعاقات الذهنية، فاستخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إليها يواجه صعوبات جمّة، ويمكن الحدّ من هذه الصعوبات وتذليلها من خلال استخدام لغة بسيطة كي يتسنى لهم فهم المعلومات المعقّدة بسهولة ويسر. فمن يواجهون صعوبات في عدم التركيز والتذكر، يمكن تزويدهم ببرمجيات تحفّز الذاكرة بشكل متكرّر، سواء تلك المتعلقة بمكبرات الشاشة، أو تحويل النصّ إلى كلام مسموع، أو توفير تنبيهات بصورة مستمرة للعمل على تنشيط الذاكرة بشكل متكرّر.

أما بخصوص ذوي الإعاقة النفسية فإمكانية الوصول لديهم تحتاج إلى حلول تكنولوجية، وسياسات مرنة تحكم التسهيلات للحدّ من عوامل التشتت.

وأخيرا فاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها من قبل ذوي الإعاقات الحركية والجسدية الأخرى يحتاج إلى إعادة تأهيل لتعزيز الاستقلالية عندهم، وتقليل الحاجة إلى دعم غيرهم لهم، كما تحتاج إلى برمجيات مطوّرة، وتصاميم لأجهزة حواسيب تراعي أدوات الكتابة التي يتمّ تكييفها بحسب الإعاقة، وكذا لوحات المفاتيح المستخدمة لديهم. فمؤسسات الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار هذه التدابير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عند إطلاق منصّاتها الإلكترونية، واعتمدت التحوّل الرقمي في تقديم خدماتها، ممّا جعلنا أمام وضع يزداد سوءاً من خلال تعميق للهوة بينهم وبين الآخرين بسبب إغفال وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية تتعلّق بإمكانية الوصول²² بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ذلك مساس بمبدأ المساواة في القانون الذي أقرته التشريعات في ليبيا.

ثالثاً: التزام أصحاب المصنّفات باحترام حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول

لو نظرنا إلى التحوّل المتسارع الحاصل في عصرنا الحاضر باستخدام التكنولوجيا، فسنرى العديد من مؤسسات الدولة تتّجه نحو المنصّات الإلكترونية والرقمية، وهو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة. وفي هذا الخضم نجد أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون كثيراً من الحواجز التي تحول بينهم وبين حقّهم في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الرّغم من اعتماد كثير منهم على الوسائل المعينة²³ التي تمّ إقرارها بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 الخاصّ بالمعاقين. إذ تنصّ المادة الثالثة عشرة على أنّ " للمعاق

²² تنصّ المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المبادئ العامة للاتفاقية، وورد في الفقرة (و) منها مبدأ إمكانية الوصول.

²³ تنصّ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا القانون على ذلك من خلال النصّ على ما يلي: " مع عدم الإخلال بأيّة مزايا أو منافع مقرّرة

للمعاقين بموجب تشريعات أخرى، يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كلّ منهم، الحق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية:

3- الأجهزة المعينة التعويضية".

أن يحصل على ما يحتاج إليه من الأجهزة المعينة اللازمة لاكتساب، أو استعادة القدرة على السلوك العادي في المجتمع بمقابل أو بدونه، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها اللوائح، على أن تقدّم دور الإيواء تلك الأجهزة والخدمات اللازمة لتزويدها وصيانتها إلى نزلاتها مجاناً". إلا أن هذه المادة لا تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في ذلك الأجهزة المعينة التي قد يكون لها دور مساعد في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ووسائل التكنولوجيا التي تمكنهم من المعلومات والاتصالات المتاحة للآخرين، ما لم تتخذ وسائل وتدابير أخرى تمكنهم من الوصول إليها.

فتكنولوجيا اليوم تقوم على الإنترنت والكمبيوتر والويب بوصفها تعتمد مواصفات برمجة مختلفة بحسب كلّ إعاقة، ومن المؤكد أنها سوف تلعب دوراً رئيساً في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول، وكذلك في بناء شخصيتهم. فالنظور التكنولوجي الحادث، وما نتج عنه من استخدام لصناعة المحتوى ونظم المعلومات بلغ أن "أصبح اليوم بإمكان الكثيرين إنتاج المعلومات وتبادلها باستخدام ما يتوافر من أدوات تكنولوجية". إضافة إلى ذلك، توجد موارد عديدة تتيح لهؤلاء الأشخاص معرفة كيفية إعداد وثائق يمكن للجميع الوصول إليها واستخدامها. ولا يتطلب ذلك أن يصبح كلّ منتج للمعلومات خبيراً في سبل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى المعلومات، بل يتطلب سعي كلّ منتجي المعلومات إلى ضمان حد أدنى من إمكانية الوصول إلى المعلومات لصالح جميع المستخدمين بلا استثناء²⁴.

رابعاً: صور الحواجز التي تحول دون إمكانية الوصول

ورد في ديباجة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة (هـ) منها "تدرك [أي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية] أن الإعاقة تشكل مفهوماً لايزال قيد التطور، وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين"²⁵.

1. الحواجز الاجتماعية:

تتمثل هذه الحواجز في النظرة السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يُنظر إليهم على أنهم أصحاب عاهات، ولا يمكنهم التأقلم مع البيئة المحيطة أسوة بالآخرين. وساعد على ذلك صدور بعض التشريعات بها بعض الثغرات²⁶ التي عملت على عزلتهم وتهميشهم وعدم دمجهم في كافة المجالات وعلى كافة المستويات، حتى أصبح لا دور لهم داخل المجتمع. واستشرت ثقافة وصم الأشخاص ذوي الإعاقة ببعض الألفاظ والمسميات السلبية، وصار جهل المجتمع بمفهوم الإعاقة وبمفهوم الدمج وطرق تطبيقه من أهمّ العوائق التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. كما أنها تحول دون تحسين صورة المجتمع السلبية تجاههم، وتعزيز ثقافة الاختلاف، وبناء هذه الثقافة على الاحترام المتبادل ومشاعر الود بين الجميع، الأمر الذي يسهم في نشوء علاقات سليمة داخل المجتمع قوامها انتماء وولاء بين أبنائه. وهذا يقتضي تقديم خدمات الدعم الاجتماعي المتمثلة في مسألة التكيف مع الإعاقة، وكذلك مسألة الاندماج والاحتواء المجتمعي. فقد ورد في الفقرة (هـ) من الديباجة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما

²⁴ مبادئ توجيهية بشأن إتاحة الوصول إلى المعلومات، سبق ذكره، ص. 8

²⁵ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#9>

²⁶ تراجع في هذا الشأن الورقة المقدمة للمجموعة التي تعمل على إعادة النظر في القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين، من أ. زينب محمود الفاخري، الثغرات القانونية في منظومة التشريعات البيئية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

يأتي: " تدرك [أي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية] أنّ الإعاقة تُشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور، وأنّ الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعّالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

فيرى بعضهم أنّه "عوض أن تسأل: ما العلة في الأشخاص ذوي الإعاقة؟ اسأل: ما العلة في المجتمع؟ ما هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و/أو البيئية التي يجب تغييرها من أجل تسهيل تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعا كاملا بجميع الحقوق؟"²⁷.

كما أنّ الحواجز الاجتماعية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الشخص ذي الإعاقة تحتاج إلى تأهيل أو إعادة تأهيل، إذ نجد المادة السابعة عشرة من القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين نصّت على أنّ: "للمعاق الحق في التأهيل أو إعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني وذلك وفق ما تقتضيه حالته". لذلك يجب رصد الواقع الاجتماعي الذي يحول دون تمتّع الشخص ذي الإعاقة بحقّه في إمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها ويحرمه منه. وهل الواقع الاجتماعي لديه هو السبب في ذلك الحرمان.

من حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة أن يستفيدوا من مبدأ المساواة في القانون، وأن يستندوا إليه في مطالباتهم الحقوقية لإقرار هذا المبدأ الذي ورد في الإعلان الدستوري، كما نصّت عليه اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من موادّها²⁸ وعلى الخصوص المادة الخامسة منها تحت عنوان: المساواة وعدم التمييز، بالنصّ على أن "1- تقرّ الدول الأطراف بأنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحقّ دون أيّ تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفّرهما القانون. 2- تحظر الدول الأطراف أيّ تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفاعلة من التمييز على أيّ أساس. 3- تتخذ الدول الأطراف -سعيًا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز- جميع الخطوات المناسبة لكفالة توفّر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. 4- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتّجديد بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزًا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية". وفي كثير من الأحيان تصبح الدولة مساهمة في ترسيخ العادات والممارسات التي من شأنها خلق الحواجز التي تحول دون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكامل حقوقهم -بما فيها الحقوق محلّ الدراسة في هذه الورقة- كما في حالة عدم تمكين كلّ الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا من التمتع بهذه الحقوق، إذ لم تراعى المقيمين خارج المدن الحضرية ولم تبسط حمايتها لهم.

2. الحواجز المادية:

أي الحواجز التي في البيئة المحيطة، كما في حالة عدم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الأجهزة المعنية التي تمّ النصّ عليها في المادة الثالثة عشر من القانون رقم 5 لسنة 1987 الخاصّ بالمعاقين، وكذلك المادة السابعة عشرة من القرار رقم 41 لسنة 1990 بشأن إصدار لائحة بشأن تنظيم بعض المنافع المقرّرة للمعاقين بموجب القانون رقم 5، حيث تنصّ هذه المادة على ما يأتي: "يعمل صندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص على توفير ما يحتاجه المعاقون من الأجهزة المعنية والتعويضية لتدارك النقص في حالات الإعاقة الجسدية والحسية". فهذه الأجهزة من شأنها مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من حقّ الوصول إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة، وكذلك نظم المعلومات والاتصالات

²⁷ انظر الأمم المتحدة "حقوق الإنسان" مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان"، سلسلة التدريب المهني رقم 17، نيويورك وجنيف 2009، ص. 08

²⁸ على سبيل المثال المادة 1 من هذه الاتفاقية تنصّ على أنّ "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

إلى حدّ ما. فإذا اقتصر تقديم هذه الوسائل على فئة بسيطة تقطن المدن الكبرى في ليبيا، ولا يتمتّع بها الأشخاص ذوو الإعاقة في القرى والدواخل؛ فستظلّ مسألة تمكينهم جميعاً من هذه الوسائل المعينة مجرد حبر على ورق لا يستفيد منها كلّ الأشخاص ذوي الإعاقة في كامل ربوع البلاد، إضافة إلى تأثير ذلك بشكل مباشر على الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تذليل بعض الصعاب التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية وصولهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها، وبخاصّة إذا كان جانب التأهيل وإعادة التأهيل²⁹ المنصوص عليه في القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين معدوماً أو ضعيفاً ممّا يؤثر بشكل مباشر على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستجابة للتغيرات الحاصلة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3. الحواجز القانونية:

في هذا الجانب لابدّ من النظر في المنظومة التشريعية التي تنظّم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، وهل هي مواكبة للتطور الحاصل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحيث يتمّ إزالة كافة الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، والعمل على تمكينهم³⁰ منها بسهولة ويسر بما في ذلك شبكة الإنترنت والبوابات الإلكترونية التي تسعى ليبيا إلى تطبيقها في مناحي الحياة كافة، والتي تمسّ بشكل مباشر حقوق المواطن -بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة- في التعليم أو الصحة أو في تمكينهم من حقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك في تقديم الخدمات لهم. ومع هذا التوجه لدى مؤسسات الدولة إلاّ أنّها لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة النفاذ إلى المنصات والبوابات الإلكترونية التي تمكنهم من استخراج وثائقهم الرسمية، أو دفع الفواتير، أو تسجيل الشكاوى، أو الحصول على الحق في التعليم أو الحق في الصحة³¹ -كما حصل في أثناء جائحة كورونا- أو استخدام الخدمات المصرفية، أو التسجيل في الانتخابات بشكل يضمن استقلاليتهم عن غيرهم. فالتحوّل الرقمي الذي أدخل وطّور في مؤسسات الدولة، لم يواكبه تطوّر في حق وصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها للأشخاص ذوي الإعاقة كلّ بحسب إعاقته.

فعدم التدخّل التشريعي من قبل الجهات المختصة لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم، خلق حواجز قانونية وأخرى تقنية ليس من سبيل لتفاديها إلاّ من خلال تدخّل تشريعي يضمن اتخاذ تدابير لازمة من الدولة، تكفل من خلالها نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. أو سنكون أمام مخالفة صريحة لمبدأ المساواة الذي ينصّ عليه الإعلان الدستوري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية كافة، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما سنكون أمام حرمان للأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم كلّها.

وفي هذا الخصوص لابدّ من التنويه إلى معاهدة مراكش³² لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين ومعاقبي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات الصادرة سنة 2013، وهذه المعاهدة هي آخر وثيقة دولية بشأن المصنّفات وحق المؤلف التي تديرها (الويبو)، ولها بعدّ إنساني

²⁹ تنصّ الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من هذا القانون على أنّه "مع عدم الإخلال بأيّة مزايا أو منافع مقرّرة للمعاقين بموجب تشريعات أخرى،

يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كلّ منهم، الحق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية: 5- التأهيل أو إعادة التأهيل".

³⁰ التمكن اصطلاحاً: "العمل على مساعدة ذوي الإعاقة اكتساب المعارف والقيم والمهارات التي تساعد على الاعتماد على أنفسهم في الحياة والإسهام الفعال في قضايا تنمية المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكلّ المجالات الأخرى".

نايف عبد الله حسن الكندري، متطلبات تمكين ذوي الإعاقة وظيفياً بجامعة الكويت في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الرابعة: دراسة تحليلية.

https://altk.journals.ekb.eg/article_368878.html

³¹ كما في حالة التسجيل لتلقي اللقاحات؛ أو التسجيل لأخذ مواعيد في التطبيقات المتعلقة بالصحة.

³² وقّع على المعاهدة في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013 ودخلت حيّز النفاذ في 30 سبتمبر 2016.

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/>

واضح لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة البصريّة، هدفها وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات لمصلحة المكفوفين وضعاف البصر والإعاقات البصريّة الأخرى. وتلزم هذه المعاهدة الدّول الأطراف باعتماد مجموعة معيارية من هذه التقييدات والاستثناءات على قواعد حقّ المؤلّف، بحيث يُسمح لذوي الإعاقة البصريّة الاستفادة من المصنّفات المحميّة بموجب قوانين وتشريعات دوليّة ومحلّية من خلال نسخها وتوزيعها وإتاحتها في نسق يسهّل الاستفادة منها، ومن ثمّ يُسهّل النّفاذ إليها من قبل المكفوفين وضعاف البصر والإعاقات البصريّة الأخرى لقراءتها، وكذلك السّماح للمنظّمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنّفات عبر الحدود. وتوضّح الاتّفاقيّة في مادّتها السّابعة ما يأتي: "يتعيّن أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة حسب ما يلزم لضمان أنّه في حال توفير حماية قانونيّة مناسبة، وجزاءات قانونيّة فعّالة إزاء تفادي تدابير تكنولوجيا فعّالة؛ فإنّ هذه الحماية القانونيّة لا تمنع الأشخاص المستفيدين بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة"³³.

4. الحواجز الإعلاميّة:

الإعلام هو السّلطة الرّابعة في الدّولة، ودوره في المجتمع دور محوريّ، فهو سلاح ذو حدّين؛ فقد يكون وسيلة للارتقاء وتغيير المفاهيم السّلبية، وقد يكون معول هدم للأسرة والمجتمع ككلّ، إذا ترك بدون محاسبة، ولم تكن له معايير ومبادئ أخلاقيّة تكبح جماح هذه السّلطة. فهل استطاع إبراز الدّور الرّياديّ لليبيا بشأن قضية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم؟ وأثر هذا الدّور على القضية؟ وهل استطاع تغيير النّظرة السّلبية تجاه الشّخص ذي الإعاقة ونشر ثقافة الاختلاف؟ والمسألة الجوهرية: هل استطاع تغيير المفاهيم الرّاسخة في ثقافة المجتمع من مفاهيم منّ وإحسانٍ إلى مفاهيم حقوقيّة³⁴.

³³ ورد في ديباجة هذه المعاهدة ما يلي: "على الرّغم من الفوارق في القوانين الوطنيّة، فإنّه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الجديدة في حياة الأشخاص ذوي إعاقات بصريّة أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وذلك من خلال إطار قانونيّ معزّز على الصّعيد الدّولي".

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/>

³⁴

نهج الإحسان	نهج حقوق الإنسان
خيار	واجب
التّحكم الخارجيّ	الاستقلاليّة
سلب القدرة	التّمكن
إصلاح موطن الضّعف	إصلاح البيئة
تقييد الحركة	تيسير الحركة
الاستصغار	الإجلال
الاعتماد على الغير	الاستقلال
التّمييز	المساواة
الإيداع في المؤسسات	الاحتواء
الفصل	الإنماج

انظر: الأمم المتّحدة "حقوق الإنسان" مكتب المفوض السّامي لحقوق الإنسان، رصد اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "توجيهات خاصّة بجهات رصد حقوق الإنسان"، سلسلة التّدريب المهنيّ رقم 17، نيويورك وجنيف 2009، ص. 09

مساهمات الإعلام بشكل مباشر في ترسيخ هذه الثقافة السلبية ليست بخافية على أحد، فالرسالة الإعلامية التي تقدّمها كلّ وسيلة إعلامية، سواء أكانت عامة أم خاصة، لا تعمل على إزالة العوائق أمام الأشخاص ذوي الإعاقة -كلّ بحسب إعاقته- في أثناء تقديم المحتوى الإعلامي.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فمسألة تقبّل الاختلاف وترسيخ المفاهيم الحقوقية من أهمّ القضايا التي يجب على الإعلام أخذها على عاتقه، ومن ناحية ثالثة قد يكون الإعلام هو المسبّب الرئيس في خلق الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما في حال تقديم الوثائق الإلكترونية -التي تتعدّد قراءتها بالنسبة لفاقد البصر- وعرضها من خلال شاشات العرض، وكذلك المعلومات التي لا تقدّم بلغة بسيطة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، كذلك المعلومات الشفهية غير المتاحة لفاقد السمع أو ضعاف السمع، فعدم اعتماد لغة الإشارة بالنسبة لهم يحول دون وصول المعلومات إليهم، ويحرّمهم من حقّ الوصول المنصوص عليه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّت المصادقة عليها من قبل الدولة الليبية، فشكّل المعلومات التي يقدّمها الإعلام وكذا مضمونها، أسهم في خلق الحواجز عند الأشخاص ذوي الإعاقة.

وللإعلام إسهامات غير مباشرة في خلق الحواجز الصّماء، وعدم المشاركة في تعديل سلوك الأفراد للقضاء على النظرة السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وربطها بالقيم الأخلاقية في المجتمع. فقد اتّبعت وسائل الإعلام سياسة غضّ الطّرف، وكأنّ قضية هذه الفئة وما تعانيه ليست من أولوياته، أو كان تناولها لها بشكل سطحي لا يمتّ للواقع بصلة، بل يشوبه شيء من التّضليل وعدم قول الحقيقة.

فعدم إمكانية الوصول الذي مارسه الإعلام في ليبيا، جعل الأشخاص من ذوي الإعاقة يعيشون في عزلة داخل المجتمع، ولا يشاركون ويتفاعلون مع قضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وكأنّهم لا يملكون القدرة على التأثير والتأثير فيه.

خامساً: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة بعد انضمام ليبيا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التزام يقع على كافة مؤسسات الدولة، سواء كانت التشريعية أو التنفيذية كذلك لأصحاب الشأن استخدام وسائل حماية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم والتي من بينها حقهم في إمكانية الوصول، إضافة إلى دور المجلس الوطني في حماية هذه الفئة والمطالبة بحقوقها.

1. السلطة التشريعية والتزامها بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة:

السلطة التشريعية في ليبيا على دراية كاملة بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنّها على دراية بتوجّه مؤسسات الدولة للولوج إلى الخدمات عن طريق منصّات إلكترونية، سواء في ذلك ما يتعلّق بالخدمات المصرفية أو الخدمات الإدارية المتعلقة بسحب الوثائق الرسمية وتجديدها، ناهيك عن تأثر العالم بجائحة كورونا 2019م، وما نجم عنها من دراسة عن بُعد اعتمدت على التّث ووسائل الاتصال الحديثة. وواقع الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكاناتهم في التّعامل مع هذه الأجهزة فضلاً عن توفيرها لهم وتأهيلهم لاستخدامها من خلال المنصّات الإعلامية ليس بخافٍ على أحد، وكذلك التّسجيل في التّطعيمات ضدّ جائحة كورونا.

فقد ألقت الجائحة بظلالها على العالم بأسره، وأثّرت في جميع مناحي الحياة المختلفة، وكانت آثارها أشدّ وطأة على الأشخاص ذوي الإعاقة. فما المبادرات التي اتخذتها السلطة التشريعية للحدّ من هذه الآثار على هذه الفئة؟ إذ لم نرَ أيّ تشريعات عالجت الأوضاع أو اتخذت تدابير يمكن من خلالها الحدّ من تفاقم الأزمة بالنسبة للمواطنين جميعاً، وللأشخاص ذوي الإعاقة خاصة.

وهنا مسألة أخرى يمكن طرحها في هذا الخصوص؛ هي عدم مصادقة ليبيا على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات الصادرة سنة 2013، وقد سبق الحديث عنها³⁵، فالسلطة التشريعية لم تبادر بالانضمام لهذه المعاهدة مع ما تُقدّمه من حماية لشريحة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكّنهم من النفاذ إلى المصنّفات المنشورة دون مواجهتهم باتفاقيات وقوانين متعلّقة بحقوق المؤلف، بما فيها المصنّفات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها. فضلاً عن ذلك، لا بدّ أن يكون هناك تدخل من قبل السلطة التشريعية لوضع قانون ينظّم التجارة الإلكترونية، ويُدمج من خلال هذا القانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

فهل اتخذت السلطة التنفيذية تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين التي تقرّ المعايير الدنيا، والمبادئ التوجيهية المتعلّقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لحقّهم في الوصول إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات والاتصالات³⁶؟

2. التزام السلطة التنفيذية بإنفاذ القانون وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة:

من واقع مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها المشار إليه سابقاً³⁷ في هذا البحث، يتّضح لنا مدى التزام مؤسسات الدولة التنفيذية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من نيل حقوقهم كافة. من خلال متابعة الإجراءات والتدابير التي اتخذت خاصة في أثناء جائحة كورونا، أو عند تطبيق المنصّات الإلكترونية التي أسهمت في تفعيلها، فإننا نلاحظ أنّ هذه المؤسسات لم تقم بتدريب أو تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدام الوسائل الإلكترونية، كما لم تقم باعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي لمصلحة هذه الفئة، كما لم تضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية تُسهم في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

3. وسائل الحماية التي يمكن لأصحاب الشأن استخدامها:

القضايا المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لها بعدّ محليّ، ولها بعدّ دوليّ بوصف هذه القضايا مشمولة بالحماية منذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³⁸ سنة 2006، وتتجلّى وسائل الحماية في:

³⁵ راجع الصفحة 13 من هذه الورقة.

³⁶ تتوجّه هذه المبادئ التوجيهية إلى أيّ شخص أو مؤسسة تعنى بإنتاج المعلومات أو نشرها أو توزيعها و/أو استخدامها في بيئة تعليمية معينة.

مبادئ توجيهية بشأن إتاحة الوصول إلى المعلومات، سبق الإشارة إليه، ص 11.

³⁷ راجع الصفحة 7 من هذه الورقة.

³⁸ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: (CDP)، 2515 UNTS3، 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها ليبيا (بتحفظ على المادة 25) بموجب

القانون رقم 6 لسنة 2013 ثمّ صادقت عليها بدون تحفظ بموجب القانون رقم 2 لسنة 2017، وانضمت لها ليبيا بتاريخ 13 فبراير 2018. ورد

في ديباجة هذه الاتفاقية بأنّ الدول الأطراف فيها تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة

الإنسانية من كرامة وقيم متصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم.

أ- اللجوء للقضاء³⁹. مسألة حقّ التقاضي مسألة قانونية صرفة تنصّ عليها الدساتير، فلا يجوز حرمان الشخص من اللجوء للقضاء، فمن العدالة -في حالة المساس بالحقوق- أن تكون وسيلة الحماية حاضرة ويمكن ممارستها من قبل من انتهك حقّه. فترفع دعوى قضائية للمطالبة بأيّ حقّ من الحقوق تمّ انتهاكه. وإن كان بعضهم يرى أنّ هذه المكنة تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا تزال مسألة عرضها على القضاء موضع تساؤل ونقاش "بسبب أنّه لكي تُصدر المحكمة قراراً بشأن أمر ما، فإنّه يجب أن تكون هذه القاعدة من الدقة التي لا تترك مجالاً للشكّ حول من هو صاحب الحقّ، ومن هو حامل الواجب. ولهذا فإنّ الحجة التي تُثار ضدّ قابلية العرض على القضاء -بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- غالباً ما تتمثل في أنّه من المستحيل أن يتمّ التقاضي بشأن مثل هذه الحقوق؛ لأنّها في الأساس تعبّر عن تطلّعات أو غايات سياسية يتمّ تحقيقها تدريجياً، وهي تعتمد في تحقيقها على الموارد المتوفرة محلياً ويؤدي التقاضي بشأنها إلى التّدخل في قرارات سياسية صعبة تتعلّق بتوزيع موارد قد تكون شحيحة"⁴⁰. وأبياً ما كانت الآراء واختلافها؛ فإذا لم يكن للحقّ دعوى تحميه، ووسيلة فعّالة يمكن اللجوء إليها لإقرار العدالة، فإنّه من العبث القول بفكرة الحقّ واحترامه، ورفع شعارات حقوق الإنسان وحمايتها لن تكون ذات جدوى في الواقع العملي.

ب- اللجوء للمدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد أو منظمات، سواء أكانت هذه المنظمات حقوقية تابعة للمجتمع المدني، أم منظمات وطنية ذات علاقة بقضايا حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. كما توجد المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عموماً كمجلس حقوق الإنسان، أو الجهات الدولية التي تُعنى بفئات معينة؛ كالجهاز المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل المنبثقة من اتفاقية حقوق الطفل⁴¹ أو تلك المتعلقة بالدفاع عن حقوق المرأة المنبثقة من اتفاقية (سيداو)⁴² أو المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وما أفرزته الاتفاقية الخاصة بهم من سبل وآليات لرفع الدّعاوى في حال وجود انتهاكات تمسّ هذه الفئة أو أحد أفرادها.

ولكن ممّا تجب ملاحظته بهذا الشأن، أنّ ليبيا لم تصادق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصف هذا البروتوكول معنياً برفع الدّعاوى، لذلك يجب على السلطة التشريعية أخذ زمام المبادرة، والوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الشريحة لتمكينها من وسيلة حماية فعّالة، وذلك من خلال التصديق على هذا البروتوكول، كي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة استخدام هذه الآلية في حال وجود عوائق وحوادث لا تمكّنهم من حقّ الوصول لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وكذلك نظم المعلومات والاتصالات.

4. دور المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة:

³⁹ تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يأتي: "تكفل الدّول الأطراف سبلاً فعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعّال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق، والمراحل التمهيدية الأخرى".

⁴⁰ أنظر توماس ثريبر هانس؛ وآخرون، سبق الإشارة إليه، ص. 19.

⁴¹ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 3 UNTS 1577، 20 ديسمبر 1989، انضمت لها ليبيا بتاريخ 15 أبريل 1993.

⁴² اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، والبروتوكول الخاصّ بها.

هذا المجلس آلية من الآليات الوطنية التي من المفترض أن تسهم في حماية حقوق الإنسان، إذ يتلقى الشكاوى ويقوم بدراساتها، ومن ثم يأخذ زمام المبادرة برفع الدعاوى أمام السلطة القضائية؛ أصالة عن نفسه ونيابة عن الشخص الذي أنتهك حقه.

ولن يحظى أي مجلس وطني معني بالحريات العامة وحقوق الإنسان بالاعتماد والمصادقة من قبل لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، ما لم يكن يعمل وفق مبادئ باريس⁴³. وهي معايير دولية تساعد المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تحقيق أهدافها الرقابية بأقصى قدرة وبفعالية.

ولكن ما يحد من هذه الفعالية هو هيمنة السلطة السياسية عليها، وكذلك مسألة التبعية لها. فهذا النوع من المؤسسات لن يحظى بثقة الناس ما لم يكن يعمل باستقلالية وبعيدا عن هيمنة السلطة. وإذا لم يتوفر ذلك، فستكون مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومسألة حمايتها حبرا على ورق، ولن يكون هذا المجلس وسيلة ناجعة للإنصاف والحماية. وأبرز مثال على ذلك مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فمع أنه على دراية بواقع هذه الفئة وما تتعرض له من انتهاكات، إلا أنه لم يبادر، أو أن مبادراته لم يكن لها صدى يمكن أن يؤثر في الإرادة السياسية وما ينجم عن قراراتها من انتهاكات أولها ما يتعلق بحق الوصول لوسائل التكنولوجيا الحديثة وكذلك نظم المعلومات والاتصالات.

سادساً: الحقوق وذاتية تنفيذها

النهج الحقوقي يقتضي أن يكون كل حق من حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة ذاتي التنفيذ؛ كي يكون قابلاً للتطبيق بشكل مباشر. وفي هذا الشأن يأتي دور القضاء اللاحق⁴⁴ باعتبار أن الحقوق التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية وتصادق عليها الدولة تصبح ذاتية التنفيذ، لا سيما إذا تميزت بالوضوح والدقة وكانت محددة، فتصير عندئذ قابلة للتطبيق بوصفها جزءاً من المنظومة التشريعية داخل الدولة. وفي هذا السياق صدر حكم للمحكمة العليا بطعن دستوري رقم 1 لسنة 57 قضائي⁴⁵، الصادر سنة 2019، تقرّر فيه بشكل صريح وواضح مبدأ السمو بالنسبة للاتفاقيات الدولية في حالة المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية. فقد ورد في حيثيات الحكم "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض مع أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق". وما يعزّز هذه الفكرة وجود المادة السابعة من الإعلان الدستوري التي تشير إلى مسألة صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأعقبها بالتزام الدولة بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات.

⁴³ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84%A%D9%87%>

⁴⁴ هذا المبدأ له صدى في أحكام المحكمة العليا سابقة من بينها الطعن المدني رقم 21/156 قضائي جلسة 28 رأت أن انضمام ليبيا للاتفاقية بمقتضى القانون رقم 29 لسنة 1968 يجعلها قانوناً واجب التطبيق.

راجع مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 13، 1977، ص. 89

⁴⁵ قضاء المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 57/01 ق، بتاريخ 2013/12/23 م، ص 345

ولكن إذا كانت نصوص الاتفاقية تحتاج إلى خطوات وآليات عملية؛ فصياغتها في التشريعات لابد أن تكون بشكل دقيق وواضح، لذا نحتاج لحدث السلطة التشريعية للتدخل وسن هذه الحقوق في تشريع، بحيث تصبح قابلة للتطبيق بشكل فعلي، وعندئذ لن نكون أمام حقوق قابلة للتنفيذ ذاتياً⁴⁶.

كذلك الأمر بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية التي وردت في الوثيقة الدستورية، فمبدأ ذاتية التنفيذ ينطبق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محل الدراسة، فهي حقوق قابلة للتطبيق بشكل مباشر وفقاً لمبدأ سيادة القانون، وعلوية القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية الصادرة بموجب قانون أو لائحة. فإذا أخذنا مبدأ المساواة الوارد في الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011؛ وجدنا أن المادة 6 منه تنص بشكل محدد وصريح وواضح على مبدأ المساواة بين الليبيين جميعاً أمام القانون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص. ونجد أن أول مادة في باب الحقوق والحريات -وهي المادة السابعة- تنص على أن "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".

من ذلك نجد أن مسألة المساواة في التمتع بالحقوق وفي تكافؤ الفرص مسألة لا تحتاج إلى استكمال الحق لنص تشريعي لتنفيذه، والقول بغير ذلك مدعاة لاستبعاد النص، مما يخلق خللاً في تطبيق مبدأ سيادة القانون "إن الموجه الأساسي أو وسيلة الفحص التي تقرر ما إذا كان ينبغي فهم الحكم الدستوري على أنه ذاتي التنفيذ أم لا، هي في تحديد ما إذا كان الحكم يتحدث عن قاعدة قانونية كافية يمكن بواسطتها تحديد الحق أو الغرض الذي يعطيه أو يرمي إلى تحقيقه أو التمتع به أو حمايته دون مساندة من تشريع آخر. وإذا كان الحكم يشير إلى قاعدة كافية؛ فهذا النص يتحدث باسم المجموعة الوطنية وهو بذلك ذاتي التنفيذ"⁴⁷.

وفي هذا المقام، لا تفوتنا الإشارة إلى مسألة القيود التي قد ترد على الحقوق والحريات في ظروف معينة تُحدد بشكل صريح وواضح في الدستور والقانون لكي تكتسب مشروعيتها، فأياً قيد يجب أن يسعى لتحقيق غاية مشروعة، وأن يكون متناسباً مع الغايات الكلية، وأن يكون محدداً، إضافة إلى الصراحة والوضوح.

والأهم من ذلك كله، يجب عدم المساس بجوهر الحق حتى لا تكون هناك إمكانية لقمع الحقوق والحريات بحجة وضع القيود لغايات مشروعة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث لابد من التنويه إلى ضرورة موازنة التشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع واقعهم المعاش في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في مناحي الحياة كافة، فضلاً عن ضرورة العمل على أن تكون صياغة هذه التشريعات قابلة للاستيعاب أي تطور قد يحصل مستقبلاً؛ من خلال صياغة مرنة تتكيف مع الظروف المختلفة التي قد يوجد فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، اجتماعية كانت أم بيئية أم اقتصادية أم سياسية أم أمنية أم ثقافية.

⁴⁶ "يقال احتمال أن تصبح نصوص أخرى حقاً قابلة للتطبيق المباشر، إما لأن صياغة هذه النصوص عامة، أو لأنه يطلب من الدولة القيام بمبادرات معينة لكي يتمتع المواطنون بهذا الحق. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأحكام المتعلقة بالحق الذي يتم النظر فيه يمكن اعتباره نصاً لبرنامج عمل وليس حقاً قابلاً للإنفاذ".

انظر توماس تريبر هانس؛ وآخرون، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، النسخة العربية، 2012، ص 20 وما بعدها.

⁴⁷ أنظر المرجع السابق ص 21

كما أنّ أيّ تدخّل تشريعيّ يجب أن يضمن إزالة الحواجز التي تعيق ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات في ليبيا؛ من خلال وضع آليات واضحة وقابلة للتنفيذ تُلزم بها مؤسسات الدولة كما يُلزم بها الأفراد.

فضلا عن ذلك، فمن شأن التدخّل لتعديل القانون أن تؤسس السياسة التشريعية للأشخاص ذوي الإعاقة على معايير ومبادئ حقوقية توجّه المؤسسات والأفراد إلى ضرورة التقيد بها واحترامها، فالقانون المراد إعادة صياغته لا بدّ أن يُعزّز بعقوبات جنائية رادعة في حال المخالفة. وأهمّ من هذا وذلك، وجوب وضع آليات للرّقابة والتنفيذ لضمان عدم الإفلات من العقاب، وضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملة. فمن حقّهم أن يكونوا متساوين مع الآخرين في ممارستهم لأيّ حقّ من حقوقهم، وأن يتلقّوا هذه الحقوق بشكل متكافئ مع غيرهم، وألا يُحرّموا من أيّ تطوّر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها، وألا يخضعوا لأيّ تمييز بسبب إعاقاتهم.

إنّ مسؤولية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واحتوائهم، مسؤولية مجتمعية لا بدّ أن تتضافر فيها جهود الجميع، وأن تعزّز من خلالها مبادئ حقوق الإنسان وثقافتها، بهدف إحداث ثورة في المفاهيم داخل المجتمع قوامها الكرامة الإنسانية للجميع.

المراجع

1. توماس ثريبر هانس؛ وآخرون، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، النسخة العربية، 2012. https://altk.journals.ekb.eg/article_368878.html
2. ليا ليفين، "ترجمة: علاء شلبي؛ نزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، الطبعة الخامسة 2009. <https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/>
3. مبادئ توجيهية بشأن إتاحة الوصول إلى المعلومات "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإتاحة الوصول إلى المعلومات عند التعلّم (ICT4IAL)". <https://www.european-agency.org/sites/default/files/Guidelines>
4. <https://www.techopedia.com/definition/24152/information-and-communications-technology-ict>
5. <https://mawdoo3.com/>
6. https://foldoc.org/Free+On-line+Dictionary+of+Computing#google_vignette
7. <https://www.techtarget.com/searchcio/definition/ICT-information-and-communications-technology-or-technologies>
8. https://woulibrary.wou.edu.my/weko/eed502/ict_and_everydays_life.html
9. "تعزيز الإدماج الرقمي في مكان العمل الفدرالي: كيف يستخدم الأشخاص ذوو الإعاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".
10. <https://www.section508.gov/blog/digital-inclusion/>
11. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#9>
12. زينب محمود الفاخري، الثغرات القانونية في منظومة التشريعات الليبية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ورقة بحثية مقدّمة للجنة التي تعمل على إعادة النظر في القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين، المشكلة بموجب القرار

- رقم 2 لسنة 2025 الصادر عن المكلف بتسيير المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2025/1/1
13. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان"، سلسلة التدريب المهني رقم 17، الأمم المتحدة "حقوق الإنسان"، نيويورك وجنيف 2009.
14. نايف عبد الله حسن الكندري، متطلبات تمكين ذوي الإعاقة وظيفيا بجامعة الكويت في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الرابعة: دراسة تحليلية.
15. https://altk.journals.ekb.eg/article_368878.html
16. معاهدة مراكش "لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات". وقع عليها بتاريخ 27 يونيو 2013، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 سبتمبر 2016 <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/2016>
17. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: (CDP)، 2515 UNTS3، 13 ديسمبر 2006.
18. اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 3 UNTS 1577، 20 ديسمبر 1989.
19. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والبروتوكول الخاص بها.
20. مبادئ باريس <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris#%0>
21. حكم للمحكمة العليا، طعن مدني رقم 21/156 قضائي، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 13، 1977، ص. 89.
22. حكم المحكمة العليا، طعن دستوري رقم 57/01 ق، بتاريخ 2013/12/23 م، ص 345.